"The Legal Admissibility of Suing Tobacco Companies for Smoking-Related Damages Under Jordanian Law: The U.S. Litigation Experience as a Model"

Dr. Mohammed Ali Al-Amawi
Faculty of Law/Amman Arab University
https://orcid.org/0009-0009-3905-8596

Received : 29/11/2024
Revised : 29/07/2025
Accepted : 30/07/2025
Published : 31/03/2026

DOI: 10.35682/jjlps.v18i1.1300

*Corresponding author :
dr.alamawi1@gmail.com

Abstract

Smoking is a lawful act falling under the domain of personal freedoms protected by law; however, personal freedoms are not absolute and vary in their significance. The right to life takes precedence over the mere enjoyment of freedoms, with a strong, intrinsic connection between the right to life and the right to health. Smoking is widely regarded as one of the most dangerous health threats, and thus indirectly to life itself. This issue presents an unconventional challenge requiring innovative approaches for mitigation. Notably, the American experience in litigating against tobacco companies for the harm caused to smokers offers a non-traditional approach that complements public health initiatives in combating harmful tobacco use.

Despite the differences between the legal systems in the United States and Jordan, Jordanian smokers may base their claims against the Jordanian tobacco industry on legal and procedural grounds similar to those applied under American law. Pursuing legal action as a means of compensating for smoking-related harm would not only support Jordan's healthcare system but also reveal legislative gaps within the Jordanian Civil Code and other relevant laws that may obstruct smokers' claims against the tobacco industry, thereby allowing for necessary legislative improvements.

Keywords: Smoking, Health, Litigation, United States of America (USA), Jordan

مدى جواز مخاصمة شركات التبغ عن اضرار التدخين وفقاً لأحكام القانون الأردني التجربة الأمريكية نموذجاً

الدكتور محمد علي العماوي
كلية الحقوق/جامعة عمان الأهلية
https://orcid.org/0009-0009-3905-8596

تاريخ الاستلام: 2024/11/29
تاريخ المراجعة: 2025/07/29
تاريخ موافقة النشر: 2025/07/30
تاريخ النشر: 2026/03/31

الباحث المراسل:

الملخّص

التدخين فعل مشروع يندرج في إطار الحريات الشخصية المحمية قانوناً، إلاّ أن الحريات الشخصية ليست حريات مطلقة، كما أنها حريات متدرجة في أهميتها حيث إن الحق في الحياة أولى بالحماية والرعاية من حق التمتع بها، والعلاقة قوية ووثيقة بين الحق في الحياة والحق في الصحة، ولعل التدخين يعتبر من أخطر الأسباب التي تهدد الحق في الصحة ومن ثم الحق في الحياة، ويمثل تحدياً غير تقليدي يستوجب طرقاً غير تقليدية في مكافحته، وقد كانت التجربة الأمريكية في مقاضاة شركات صناعة السجائر عن الأضرار التي تسببها السجائر للمدخنين طريقاً غير تقليدي يقف إلى جانب طريق التداوي في مكافحة التبغ واستعمالاته الضارة.

ورغم اختلاف النظام القانوني الذي تتبعه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والأردن، إلاّ أنه يمكن للمدخنين الأردنيين الاستناد في دعاويهم ضد صناعة السجائر الأردنية على أسس قانونية وإجرائية مقاربة لتلك الأسس المعمول بها في القانون الأمريكي، ولا شك أن طرق باب القضاء كوسيلة للتعويض عن أضرار التدخين من شأنه دعم نظام التأمين الصحي في الأردن، كما أنه يعطي الفرصة للوقوف على أوجه القصور التشريعي في القانون المدني الأردني وغيره من القوانين التي قد تعترض طريق المدخنين في دعاويهم ضد صناعة السجائر، ومن ثم معالجة أوجه القصور تلك.

كلمات مفتاحية: التدخين، الصحة، مقاضاة، الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن.

أهمية الدراسة:

لقد اعتاد العالم على أن ينظر إلى القانون كأداة لتحقيق العدالة وليس كأداة لتحقيق الصحة، حيث اعتدنا على مشاهدة معارك القضاء على الأوبئة والأمراض داخل المستشفيات، ولكن لا نتوقع أن يكون ذلك في ساحات المحاكم، وقد كانت التجربة الأمريكية في مقاضاة شركات التبغ مثالاً فريداً على مكافحة وباء التبغ والأمراض المرتبطة باستعمالاته في ساحات المحاكم، وهي تجربة أثبتت فعاليتها، الأمر الذي دعا منظمة الصحة العالمية إلى تكريس القانون كأداة فعالة في مكافحة التبغ من خلال اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. (منظمة الصحة العالمية، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،2004).

ولمّا كان الأردن يحتل المرتبة الأولى كأكثر دولة استخداما للتدخين بين الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 15 عام فما فوق في منطقة الشرق الأوسط بنسبة 36% لعام 2022، مع توقع ازدياد النسبة في الأردن عام 2025 إلى حوالي 37.1% وإلى 38.3% عام 2030(المجلس الأعلى للسكان الأردني، 2024، تقرير بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن تعاطي التبغ، عمّان، الأردن)، فقد دعتنا التجربة الأمريكية في مقاضاة شركات التبغ إلى دراسة إمكانية الأخذ بهذه التجربة في الأردن، لا سيما وأن الأردن كانت من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، وقد تم تفعيل معظم أحكام الاتفاقية الإطارية من خلال قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008. (وزارة الصحة الأردنية، 2024، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بكل أشكاله).

ويمكن مساءلة صناعة السجائر الأردنية استناداً إلى نظريات القانون المدني وقانون حماية المستهلك؛ كنظرية المسؤولية المدنية بشقيها: العقدي، والتقصيري، ونظرية مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته، كما يمكن الاستناد إلى انتهاك أو مخالفة أحد القوانين الخاصة؛ كقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، وقانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000، وقانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017، وغيرها من القوانين.

إشكالية الدراسة وأهدافها:

لقد كان للقضاء الأمريكي قصب السبق في مقاضاة شركات إنتاج التبغ بصوره المختلفة، وقد توجت التجربة الأمريكية بانتصارات باهرة تمخضت عن حصول ضحايا التدخين على تعويضات عادلة من شركات إنتاج التبغ، وقد أسسَّ ضحايا التدخين المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ على أسس موضوعية؛ كتعييب منتجات تلك الشركات، إلاّ أن مثل هذا التأسيس واجه عقبات موضوعية وإجرائية، كصعوبة إثبات العيب، ودفع شركات التبغ بعلم المدخن المسبق بأضرار التدخين، إلاّ أن الأمر مسار الأحداث قد تغير على نحو جوهري مع نهاية عام 1992 في أعقاب الكشف عن الكم الهائل من الوثائق الداخلية لشركات صناعة التبغ

الأمريكية؛ تلك الوثائق التي تثبت السلوك الاحتيالي لشركات إنتاج التبغ، الأمر الذي سمح لضحايا التدخين بتأسيس المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ على أسس شخصية؛ كالتضليل والاحتيال وغير ذلك من الأسس.

وقد هدفت دراستنا إلى بيان مدى ملاءمة الأخذ بالأسس التي استند إليها ضحايا التدخين في الولايات المتحدة الأمريكية في المملكة الأردنية الهاشمية، ومدى استيعاب القانون الأردني لمثل تلك الأسس، وفي جميع الأحوال فإن مقاضاة صناعة التبغ في الأردن سيساعد في الكشف عن القصور التشريعي في القانون المدني وغيره من القوانين إن وجد، وسد هذا القصور.

ولعلّ الإشكالية الرئيسة التي قد تظهر لأول وهلة في هذه الدراسة تكمن في اختلاف كل النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية عن النظام القانوني اللاتيني الذي تتبعه الأردن – حيث إن النظام القانوني الأنجلوسكسوني هو نظام قضائي يقوم في أغلبه على السوابق القضائية، في حين أن النظام القانوني اللاتيني هو نظام يعتمد التنظير والتقنين– إلاَّ أن الطبيعة المختلطة للمصدر التاريخي للقانون المدني الأردني– حيث يستقي أحكامه من النظام القانوني الإسلامي إلى جانب النظام القانوني اللاتيني– يقلّص من المسافة فيما بينه وبين النظام القانوني الأنجلوسكسوني؛ باعتبار أن النظام القانوني الإسلامي هو نظام قضائي لا يُعنى بالتنظير والتقنين.

منهجية الدراسة:

قامت الدراسة على منهجية وصفية تحليلية مقارنة، حيث تناولت الدراسة بالوصف و التحليل مختلف المراحل الزمنية لمقاضاة شركات صناعة التبغ في الولايات المتحدة الأمريكية، والوقوف على أهم النظريات القانونية التي برزت أمام القضاء، وأهم العقبات الموضوعية الإجرائية التي اعترضت دعاوى المدخنين في مواجهة صناعة السجائر الأمريكية في كل مرحلة من المراحل، ثم عقدت الدراسة مقارنة نظرية بين مختلف الأسس القانونية والإجرائية التي تم الأخذ بها في مقاضاة شركات صناعة التبغ الأمريكية من جانب، وإمكانية الأخذ بهذه الأسس في النظام القانوني الأردني من جانب آخر.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين؛ حيث تناولت الدراسة في المطلب الأول منها أبرز الملامح القانونية للتجربة الأمريكية في مقاضاة شركات صناعة التبغ، فيما عالج المطلب الثاني إمكانية الأخذ بهذه التجربة ومخرجاتها في الأردن، وقبل ذلك كله تم التمهيد للدراسة بإلقاء الضوء على الحق في التدخين كمقابل للحق في الصحة والموازنة بينهما.

تمهيد

الحق في التدخين مقابل الحق في الصحة

أولاً- الحق في التدخين:

التدخين فعل مشروع، وحظر التبغ إنتاجاً واستهلاكاً لن يكون ممكناً في ظل المبادئ القانونية والاقتصادية السائدة؛ كمبدأ حرية التجارة، ومبدأ سيادة المستهلك، ومبدأ سلطان الإرادة:
(World Bank, 1999, 196-201, Washington, The United States of America (USA))

1. مبدأ حرية التجارة: حيث تعد تجارة التبغ من المصادر الحيوية والرئيسة للعائدات الحكومية من خلال ما تجنيه من ضرائب، وحظر التبغ لا يحول دون استعماله، إذ يفتح الحظر طريق الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجاته، مما يزيد من الأنشطة الإجرامية المصاحبة للتهريب، وما يترتب على ذلك من تكاليف أمنية باهظة.
2. مبدأ سيادة المستهلك: إن شراء منتجات التبغ هو خيار استهلاكي يوازن فيه المستهلك بين تكاليف السلعة ومنافعها، ولا شك بأنه سيختار ما يحقق مصلحته.
3. مبدأ سلطان الإرادة وحرية الاختيار، للإنسان أن يختار نمط الحياة الخاص به، ولا يخرج التدخين عن كونه خيار شخصي أقدم عليه المدخن عن سابق معرفة وإدراك بعواقب اختياره.

ثانياً- الحق في الصحة:

عرّفت منظمة الصحة العالمية الصحة في المادة الأولى من دستورها بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد الخلو من المرض أو العجز". (منظمة الصحة العالمية،1946، دستور، المادة الأولى، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية)، أما الحق في الصحة فهو الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، وهو حق متطور بتطور أساليب الرعاية الصحية، وتطور التشريعات المنظمة له. (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (1/12)، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية).

والحق في الصحة شرط لازم لحماية حق الانسان في الحياة الذي يعتبر أساس حقوق الانسان جميعاً، ولا شك أن حماية الحق في الصحة يستوجب مكافحة كافة الأسباب التي تهدد هذا الحق وبكافة الطرق.

ثالثاً- الموازنة بين الحق في الصحة والحق في التدخين:

في معرض الرد على الحجج التي قيلت بشأن تبرير مشروعية التدخين، يمكن القول أن المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الحق في التدخين، هي مبادئ ضعيفة تقوم على افتراضات تعوزها الدقة، حيث يمكن الحديث عن حرية المستهلك إذا اقتصرت تكاليف مشترياته عليه وحده دون غيره، والواقع أن المدخنين

يفرضون نوعاً من التكاليف على غيرهم من أفراد المجتمع، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ كنفقات وتكاليف الرعاية الصحية التي يتحملها القطاع الصحي العام والخاص، والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي التي يتسبب به التدخين، وكذلك الأمر فيما يخص تجارة التبغ واعتباره مصدراً للدخل الحكومي على صورة ضرائب، فالمستهلك هو الذي يدفع الضرائب لا صناعة التبغ، فلا تصلح مثل هذه الحجج الاقتصادية لتبرير مشروعية التبغ واستعمالاته.

ففي الأردن مثلاً، وعلى الرغم من أن صناعة التبغ تساهم في الاقتصاد الوطني، إلا أنه وبحسب بيانات دائرة الإحصاءات العامة ووزارة المالية لعام 2015 تبين أن حجم النشاط الاقتصادي الناتج عن صناعة التبغ في الأردن يبلغ حوالي نصف إجمالي العبء الاقتصادي الذي يفرضه التدخين على الأردنيين. (المجلس الأعلى للسكان الأردني، 2024، تقرير بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن تعاطي التبغ، عمّان، الأردن).

أما المبادئ القانونية التي تساق في إطار تبرير مشروعية التدخين كالحرية الشخصية وحق الاختيار، فهي مبادئ وإن ظهرت مقنعة لأول وهلة، إلاّ أنها ليست كذلك في الحقيقة، إذ إن واجب الحفاظ على السلامة الشخصية للإنسان هو أسمى الواجبات التي كرسّها القانون، إذ يقع على كافة أفراد المجتمع واجب أخذ الحيطة والحذر والمحافظة على سلامته الشخصية وسلامة غيره كذلك، ولعل هذا الالتزام يشكّل قيداً جوهرياً على حرية الاختيار، إذ يجب على الإنسان اختيار الأنفع لصحته وسلامته لا اختيار ما يدمر صحته.

مما تقدم يمكن القول أن الحريات الشخصية وإن كانت حريات محمية قانوناً، إلاّ أنها ليست حريات مطلقة، كما أنها حريات متدرجة في أهميتها، فاستخدام الحق مقيد دائماً بعدم التعسف فيه، ولا شك أن استعمال المدخن لحقه في التدخين ينطوي على تعسف بالنظر إلى ما يصيب محيطه من أضرار، كما تتفاوت الحقوق في الأهمية بتفاوت وتدرج المصالح موضوع هذه الحقوق، حيث إن الحق في الحياة أولى بالحماية والرعاية من حق التمتع بها، والعلاقة قوية ووثيقة بين الحق في الحياة والحق في الصحة، ولعل التبغ بمختلف استعمالاته يعتبر من أخطر الأسباب التي تهدد الحق في الصحة ومن ثم الحق في الحياة لأضراره السمية Toxic Tortوالاقتصادية، ويمثل تحدياً غير تقليدي يستوجب طرقاً غير تقليدية في مكافحته، وقد كان التقاضي طريقاً غير تقليدي يقف إلى جانب طريق التداوي في مكافحة التبغ واستعمالاته الضارة.

خلاصة القول، ورغم ما للتدخين من قدرة فريدة على الإضرار بالمدخن وبمن هم في محيطه، إلاّ أن التدخين يبقى مع ذلك فعلاً مشروعاً في مختلف القوانين، على أن مشروعية التدخين لا تحول دون مسائلة صناعة التبغ عن الأضرار التي تتسبب بها منتجاتها، وقد اعتاد الفقه الأمريكي على تصنيف القضايا المُقامة ضد شركات صناعة السجائر ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار السُمّيَّة وأضرار الصحة العامة Toxic Tort Law and Public Health باعتبار أن السجائر من المنتجات السامة الضارة بالصحة العامة،

أو ضمن دعاوى السرطان Cancer Casesبالنظر إلى الطبيعة المسرطنة لأضرار التدخين، ومن ثم شيوع مرض السرطان لا سيما سرطان الرئة في أوساط المدخنين مقارنة بغيرهم.-(Eggen, J. M. ,2008,561-607,Conn. L. Rev., 41)

المطلب الأول

التجربة الأمريكية في مقاضاة شركات التبغ

يُقسّم الفقه القانوني الأمريكي المراحل التاريخية للدعاوى المقامة ضد شركات إنتاج التبغ إلى مراحل زمنية، أطلق عليها الفقه الأمريكي مصطلح موجات مقاضاة التبغ الأمريكي Waves of Tobacco Litigation، وقد بدأت الموجه الأولى من عام 1954 على إثر ظهور الدراسات العلمية التي تشير إلى وجود ارتباط بين التدخين وسرطان الرئة، في حين انطلقت الموجة الثانية من عام 1983 على إثر النجاحات التي حققها المدعون في الدعاوى المقامة على شركات الاسبستوس (Rabin, R. L. 1991, Stan. L. Rev., 44, p.p853-878.)، بينما بدأت الموجة الثالثة مع نهاية عام 1992 في أعقاب الكشف عن الكم الهائل من الوثائق الداخلية لشركات صناعة التبغ الأمريكية. (Hyman, D. A. (1998),J. Health Care L. &Pol'y, 2, p.p34-44)

الفرع الأول

الموجتان الأولى والثانية من موجات مقاضاة شركات التبغ

أظهرت التجربة الأمريكية في مقاضاة صناعة التبغ خلال الموجتين الأولى والثانية، أن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد هذه الصناعة، هي دعاوى مرهقة وشاقة، فحتى لو نجح المدعي في تجاوز عقبات القانون الموضوعي فإنه يبقى عليه مواجهة عقبات من طبيعة إجرائية من شأنها تقليل فرص النجاح في مواجهة صناعة التبغ:

أولاً– العقبات الموضوعية:

تعددت الأسس التي أقام عليها المدخنون المدعون دعاويهم في مواجهة شركات صناعة التبغ، حيث أقام المدخنون دعاويهم في الموجة الأولى تأسيساً على نظرية الإهمال negligence، ونظرية الضمان الصريح والضمني breach of express and implied warranties، وتعتبر دعوى Laritgue المثال الأبرز على دعاوى هذه الموجة (Laritgue v. R.J Reynolds Tobacco,1963.)، كما استند المدخنون في دعاويهم في الموجة الثانية من موجات مقاضاة شركات صناعة التبغ على نظرية المسؤولية المشددةstrict liability ، ونظرية مسؤولية المُنتجُ Tobacco Product Liabilityاستناداً إلى تعييب السجائر وخطورتها اللاعتيادية defectiveand unnecessarily dangerous ،ومبادئ الخطأ النسبي Comparative Fault Principles، أو نظرية الإهمال المشترك أو المساهم Contributory Negligence، بالإضافة إلى نظرية الإكراه اعتماداً على

خاصية الإدمان لمنتجات التبغ Addictive Nature of Tobacco، ومن أبرز دعاوى الموجة الثانية دعوى Cipollone.(Cipollone v. Liggett Group Inc, 1992).

وأيّاً كان أساس الدعوى فقد كانت صناعة التبغ تتبنى استراتيجية دفاعية موضوعية ترتكز على سلوك المدخن وصعوبة إثبات خطأ صناعة التبغ أو وجود العيب في منتجاتها من جانب، وصعوبة إثبات الرابطة السببية بين السلوك الخاطئ أو العيب والضرر الواقع من جانب أخر:

1. القاء اللوم على سلوك المدخن عوضاً عن لوم سلوك شركات التبغ:

لعل من أهم الأسباب الموضوعية لفشل دعاوى المدخنين ضد شركات التبغ في الموجتين الأولى والثانية، تلك الاستراتيجية الدفاعية التي اتبعتها شركات التبغ في مواجهة خصومها والتي ترتكز على نظرية قبول المدخن بمخاطر التدخين Assumption of Risk أو دفع حرية الاختيار The Freedom of Choice Defense، ورغم علم المدخن وإدراكه المسبق بأضراره ومخاطر التدخين إلاّ أنه قد اختار بدء التدخين أو الاستمرار فيه، وقد تم تدعيم هذا الدفع من خلال الملصقات التحذيرية التي فرضت القوانين الأمريكية إلصاقها على علب السجائر. (Sloan, F. A., Smith, V. K., & Taylor, D. H. (2003), Harvard University Press, London, England).

وقد لاقى هذا الدفع قبولاً لدى هيئات المحلفين الأمريكية، حيث ألقت باللوم على سلوك المدخن الذي اختار البدء في التدخين والاستمرار فيه رغم أضراره، عوضاً عن لوم سلوك شركات التبغ مصدر هذه الأضرار، حيث اعتبرت الهيئة أضرار التدخين من قبيل المعارف العامة Common Knowledge التي يتشاركها كافة أفراد المجتمع، فلا يقبل من بعد دفع المدخن بجهله بمثل هذه الأضرار. (Schwartz, A. (1989),Virginia Law Review, P.P 509-560.).

أما خاصية الإدمان التي يسببها التدخين والتي تحد من قدرة المدخن على الاختيار الحر، فقد تم دحض هذا الدفاع بالإشارة إلى تلك الشريحة الواسعة من المدخنين السابقين الذين استطاعوا الإقلاع بنجاح عن التدخين.(Benowitz, N. L. (1992), National Institutes of Health, 2, P.P 219-228)

2. السيجارة الآمنة:

لطالما دفعت شركات التبغ بعدم وجود سيجارة آمنةsafe cigarette، أو السيجارة الأقل خطورة أو الأكثر أماناًsafer cigaretteالتي يحول استعمالها دون التعرض للأضرار الصحية، فالسجائر هي منتجات خطيرة بطبيعتها فلا تستطيع تأدية دورها إلاّ بحالتها الخطيرة تلك، فالسجائر خطيرة لا لعيب في تصميمها أو تصنيعها وإنما لخطر كامن فيها، والمنتجات الخطيرة بطبيعتها لا يمكن تعيبها إلاّ بعيب التسويق أو عيب عدم التحذير من تلك الخطورة، وقد فرضت القوانينالأمريكية الملصقات التحذيرية على علب السجائر، الأمر الذي يجعل من إثبات إخلال شركات التبغ بالتزامها في التحذير من مخاطر منتجاتها أمراً صعباً، وإن كان من الممكن إثبات عدم كفاية هذا التحذير أو عدم وضوحه. (Wertheimer, E. (1996),Chi.-Kent L. Rev., 72, P.P.189-217).

3. علاقة السببية:

إن إثبات المدخن لعلاقة السببية بين التدخين على وجه التحديد وأمراض السرطان وأمراض القلب وغيرها من الآثار السلبية للتدخين هو أمر بالغ الصعوبة، حيث إن أضرار التدخين هي أضرار سُميّة Toxictort تمر بفترة كمون latencyperiodأو حضانة incubationقبل ظهور أعراضها الأولية القابلة للتطور والتضاعف التي قد تتراخى زمنياً لسنوات تتجاوز العشرين عاماً ، لذا قد تتعدد أسباب الضرر فيعود بعضها إلى الاستعداد الوراثي والحالة الصحية للمدخن بشكل عام، أو يعود إلى نمط الحياة الذي يعيشه المدخن، كما أن شركات صناعة التبغ وإن كانت تُقر وتعترف بالسببية العامة فيما بين التدخين والأمراض الصحية إلا أنها تنازع بشدة في أن العلامة التجارية الخاصة بها على وجه التحديد هي من تسببت بالمرض الذي لحق بالمدعي،فمن النادر جداً أن يكون المدخن مخلصاً لعلامة تجارية معينة، بل الغالب استعمال المدخن لأكثر من علامة تجارية، الأمر الذي يجر إلى صعوبة تحديد المتسبب بالضرر. (Di Donna, L. (2013), European Business Law Review, 24(4) ,pp. 467 – 486).

ثانياً– العقبات الإجرائية:

لقد انتهجت شركات التبغ الأمريكية منهجاً مدروساً يقوم على "إفقار خصومها" مستغلة اختلال التوازن المالي والقانوني فيما بينها وبينهم، من خلال تبني تلك الشركات لاستراتيجية الأرض المحروقة Scorched Earth كخط دفاع أول في مواجهة خصومها، حيث تعمدت صناعة التبغ إطالة أمد النزاع لإرهاق خصومها مالياً واجبارهم على إسقاط دعاويهم وعدم المضي فيها لعجزهم عن تحمل نفقات التقاضي بالنظر إلى طول أمد الدعوى.

حيث تميزت الموجتان الأولى والثانية بانخفاض عدد الدعاوى المرفوعة ضد صناعة التبغ، والطابع الفردي لهذه الدعاوى، واستعانة المدخنين بمحامين قليلي الخبرة في مقابل استعانة شركات التبغ بكبريات شركات المحاماة في أمريكا، وقد حرصت شركات صناعة التبغ على زيادة تكاليف مقاضاتها إلى الحد الذي يحول دون نجاح أي دعوى ترفع ضدها، وذلك من خلال إبطاء الإجراءات القضائية واستئناف كل حكم يصدر بحقها. (Alderman, J., & Daynard, R. A. (2006),American Journal of Preventive Medicine, 30(1), P.P82-88).

الفرع الثاني

الموجة الثالثة من موجات مقاضاة شركات التبغ

شهدت هذه الموجة – ولأول مرة – انتصارات لدعاوى المدخنين في مواجهة صناعة التبغ، كان أول هذه الانتصارات في دعوى Henley (Patricia Henley, Plaintiff and Respondent, v. Philip Morris

(.Inc، وتوجّت تلك الانتصارات في 23 نوفمبر تشرين الثاني 1998 بإبرام اتفاقية تسوية التبغ الرئيسة بين أغلبية الولايات الأمريكية وأربعة من كبريات شركات إنتاج التبغ الأمريكية. (Master Settlement Agreement (MSA) (1998).

وقد تحققت هذه الانتصارات في أعقاب الكشف عن كم هائل من الوثائق الداخلية لشركات صناعة التبغ الأمريكية، شكلّت هذه الوثائق أدلة قاطعة ترقى إلى درجة الإقرار على سوء سلوك صناعة السجائر وعدم مصداقيتهاDocumentary Evidences ، الأمر الذي ساهم في تدعيم وتقوية أركان دعوى المدخن ضد صناعة التبغ، بالإضافة إلى ذلك فقد تم اتباع تقنيات إجرائية جديدة سهلت مقاضاة شركات صناعة التبغ، وساعدت في الحد من تأثير استراتيجية الأرض المحروقة Scorched Earth التي تبنّتها صناعة التبغ كخط دفاع أول في مواجهة خصومها:

أولاً– الأدلة الوثائقية ودورها في تذليل العقبات الموضوعية التي طالما اعترضت دعاوى المدخنين ضد صناعة السجائر:

في مطلع التسعينيات من القرن العشرين واستناداً إلى نص المادة (26) من القانون الاتحادي الأمريكي للإجراءات المدنية التي تحث أطراف الدعوى على الكشف " Discovery"عن الوثائق التي يستند إليها كل طرف في دعواه، تم الكشف عن كم هائل من الوثائق الداخلية لصناعة التبغالأمريكيةالمتعلقة بنتائج أبحاث مختبرات تلك الشركات بشأن آثار التدخين internal research documents and materials ، حيث قدمت هذه الوثائق الدليل على أن صناعة التبغ قد توصلت في أبحاثها ودراساتها إلى نتائج في منتهى الخطورة تتعلق بالآثار الضارة لمنتجاتها وعوضا عن الإفضاء بتلك المعلومات للجمهور المستهلك والسلطات العامة فقد آثرت تلك الشركات الاحتفاظ بها سراً، بل وعملت ما بوسعها للحيلولة دون اطلاع الجمهور أو الجهات المختصة عليها، خوفا من ضياع أسواقها في حال تسرب تلك المعلومات مؤثرة بذلك مصالحها المادية على الصحة والسلامة العامة. (Hirschhorn, N., & WHO Tobacco Free Initiative. (2005),a practical manual.).

لم تكتفِ شركات السجائر الأمريكية بإخفاء وكتمان تلك المعلومات الخاصة بالآثار الضارة للتدخين، بل كشفت تلك الوثائق عن حرص صناعة التبغ على الظهور أمام الرأي العام بمظهر الصناعة الصادقة والجادة في حرصها على سلامة جمهورها، من خلال تبنيها لاستراتيجية علنية ذات شقين؛ الشق الأول يقوم على إصدار تأكيدات وبيانات حول جودة منتجاتها وسلامتها وإنكار أضرار التدخين النفسية والعضوية، أما الشق الثاني فيقوم على تغذية الجدل القائم حول الآثار الصحية للتدخين وإبقائه محتدماً. (Glantz, S. A. (Ed.). (1996), Berkeley · Los Angeles · Oxford)

وقد تبنت كافة شركات التبغ الأمريكية ذات الاستراتيجية الأمر الذي شكّل نشاطاً ينطوي على التآمر والتواطؤ فيما بين هذه الشركات على خلق جدل دائم حول الآثار الضارة للتدخينconcerted action*،* وقد لخّصَ القاضي *Kessler*في القضية التي أقامتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد شركة فيليب

موريس في عام 1999م، هذه الاستراتيجية حيث أكد أن : "صناعة التبغ قد تبنت في الفترة الواقعة ما بين 1953 على أقل تقدير وحتى عام 2000م استراتيجية ثابتة عنيفة تقوم على الإنكار الدائم للأثار السلبية للتدخين كما تواطأت هذه الصناعة فيما بينها على عرقلة ودحض الأدلة العلمية على تلك الآثار من خلال تمويلها لشركات علاقات عامة مهمتها خلق الجدل الدائم"."open question" حول العلاقة بين التدخين والصحة كما ظهر ذلك جلياً واضحاً في الوثائق الداخلية لتلك الشركات والتي تم الكشف عنها مؤخراً".
P.4-80Guardino, S., Banthin, C., & Daynard, R. (2007),U. Pitt. L. Rev., 67, 1.

لقد ساهمت الأدلة الوثائقية في تذليل العقبات الموضوعية التي كانت تعترض دعاوى المدخنين في مواجهة صناعة السجائر على النحو الآتي:

أ. تأسيس المدخنين لدعاويهم ضد صناعة السجائر على أساس الخطأ الشخصي لصناعة السجائر:

بالإضافة إلى النظريات القانونية التي ارتكز عليها المدخنون في دعاويهم خلال الموجتين الأولى والثانية من موجات مقاضاة التبغ، والتي اتخذت من تعيّب السجائر وخطورتها أساساً موضوعياً لها، استند المدخنون في دعاويهم ضد صناعة التبغ على نظريات قانونية جديدة ترتكز على أساس شخصي متمثلاً في السلوك المخادع والمضلل لشركات صناعة التبغ؛ كالارتكاز على الإخلال بالالتزامات القانونية التي تفرضها القوانين والتشريعات الأمريكية على صناعة السجائر (Ausness, R. C. (1988) .Statutory Claims
, Syracuse L. Rev., 39, P.897).

والإخلال بالالتزامات الأخلاقية والمهنية التي يفرضها القانون العام common law والتي تقيم مسؤولية صناعة السجائر تأسيساً على نظريات مختلفة؛ كنظرية الكتمان التدليسي أو الاحتياليconcealmentfraudulent، ونظرية التضليل الاحتيالي fraudulent misrepresentation، ونظرية الضمان الصريح Express warranty، ونظرية التآمر والتواطؤ Civil Conspiracy Liability وغيرها من نظريات القانون العام.

(Carlsen, R. C. (1985), John's L. Rev., 60, P.P 754-769).

في التضليل الاحتيالي fraudulent misrepresentation على سبيل المثال، ورغم حرص شركات التبغ في إعلاناتها على عدم ادعاء أية فوائد صحية لمنتجاتها إلا أن صناعة التبغ الأمريكية طرحت في أواخر عقد الأربعينات ما يسمى بالسجائر الخفيفة light أو الخفيفة جدا ultra-light أو المعتدلة mild، وهي تلك السجائر التي تحتوي على نسب خفيفة أو معتدلة من النيكوتين مقارنة مع السجائر التقليدية أو العادية المتعارف عليها traditional or ordinary or convention cigarettes،كما طرحت كذلك السجائر المرشحة أو المفلترة filtered cigarettes التي تعطي نسبا أقل من القطران والنيكوتين للمستهلك من السجائر بدون مرشح أو فلتر، مثل هذه السجائر وإن كانت لا تنطوي على مزاعم صريحة ومباشرة بالفوائد الصحية

لتلك السجائر، إلاّ انها تكتسي مظهراً صحياً و تعطي انطباعا أو تصورا صحياً، وتوحي بسلامتها على خلاف حقيقتها، فقد أثبتت الدراسات أن لا فرق بين السجائر الخفيفة والتقليدية من حيث آثارها الضارة، وينطبق ذات الأمر على السجائر المرشحة أو المفلترة التي تعطي نسبا أقل من القطران والنيكوتين للمستهلك، فمن الناحية العملية يتم سد ثقوب المرشحات أو الفلاتر بواسطة أصابع المدخن أو شفتاه، لتكون نسب القطران والنيكوتين في السجائر المفلترة والسجائر غير المفلترة بمستوى واحد. (Hamilton, W. L., Norton, G. D., Ouellette, T. K., Rhodes, W. M., Kling, R., & Connolly, G. N. (2004), Nicotine & Tobacco Research, 6 (Suppl_3), S353-S362).

إن اعتماد المدخن على بيانات ومزاعم صناعة السجائر الكاذبة false statements حول خديعة السجائر الخفيفة والسجائر المفلترة، وتشكيك هذه الصناعة بمخرجات الدراسات الطبية التي تؤكد تسبب التدخين بأضرار عضوية ونفسية، جعلت المدخن يعيش حالة من الارتباك والتنافر المعرفي Cognitive dissonance،بات عاجزاً معها عن إدراك الحقيقة، الأمر الذي حرمه من اتخاذ قرار مستنير وواعي حول بدء التدخين، كما حرمه الحافز والدافع للإقلاع عن التدخين، وكنتيجة متوقعة ومباشرة foreseeable and proximate result للتضليل الاحتيالي fraudulent misrepresentations الذي مارسته صناعة التبغ وكتمانها للحقائق فإن المدعي عانى من أضرار التدخين.(Schwartz, G. T. (1998), Cumb. L. Rev., 29, 555.)

ب. انهيار الدفع بقبول المدخن بمخاطر التدخين وأضراره:

إذا كانت الاستراتيجية العلنية المخادعة التي تبنتها صناعة السجائر هي التي حرمت المدخن من اتخاذ قرار واعٍ ومستنير حول بدء التدخين من عدمه، فإن استمرار المدخن في التدخين رغم علمه المسبق بأضراره ومخاطره يرجع إلى الإدمان الذي يتسبب به نيكوتين السجائر، وقد أظهرت الوثائق الداخلية لصناعة التبغ أن هذه الصناعة كانت على بينة من الأثر الإدماني للنيكوتين منذ أوائل عام 1960،وأن تلبية حاجة المستهلك من النيكوتين هو السبب الرئيسي للاستمرار في التدخين،ليس هذا فحسب، بل كشفت الوثائق عن تلاعب صناعة التبغ المتعمد purposely manipulated nicotine بمستويات النيكوتين لجعل المدخن حبيساً للإدمان، ومن ثم استمرار استهلاكه لمنتجاتها، لقد دفعت هذه الكشوفات هيئة المحلفين إلى إعادة النظر في موقفها من المدخن، فبدأت تنظر إليه كضحية لاستراتيجية مخادعة ومضللة انتهجتها صناعة التبغ لسنوات طويلة، ومن ثم حاجته للحماية (Schwartz, A. (1989)), Cumb. L. Rev., 29, 555.)، كما قررت أغلب المحاكم الأمريكية أن افتراض قبول المخاطر لم يعد موجودا كنظرية مستقلة، وإنما بات يندرج في إطار نظرية الخطأ النسبي.(Black's Law Dictionary, 7th Edition).

ج. التوسع في فرض التعويضات العقابيةpunitive damages:

إلى جانب التعويضات المدنية المكافئة أو المعادلة compensatory damagesالتي تعادل الضرر الواقع فعلاً بالمدخن، تتاح التعويضات العقابية punitive damages في بعض الولايات القضائية الأمريكية حيث يبلغ سوء سلوك المدعى عليه أقصى الدرجات، بهدف معاقبته وردع وزجر

أي سلوك مستقبلي من هذا القبيل من قبل اشخاص آخرين، والتعويضات العقابية تعادل ضعف مبلغ التعويضات المدنية المكافئة أو المعادلة، وقد تم التوسع في فرض مثل هذا النوع من التعويضات في أعقاب الكشف عن الوثائق الداخلية لصناعة التبغ، والتي فضحت السلوك اللاأخلاقي لشركات صناعة التبغ. (Guardino, S. D., & Daynard, R. A. (2005)).

وإلى جانب التعويضات المدنية والتعويضات العقابية تم فرض التعويض عن النفقات المستقبلية المحتملة المرتبطة باستعمالات التبغfuture tobacco-related expenditures.((Fridy, M. D. (1996)

ثانياً– تذليل العقبات الاجرائية:

للتغلب على استراتيجية الأرض المحروقة *Scorched Earth* التي تبنّتها صناعة التبغ كخط دفاع أول في مواجهة خصومها، اتبع المدخنون استراتيجية إجرائية جديدة تقوم على عدة محاور، أهمها:

1. آليات ضم أو دمج أو تجميع الدعاوى الفردية Aggregation Devices:

آليات ضم أو دمج أو تجميع الدعاوى الفردية هي شكل من أشكال التجميع تمكّن شريحة واسعة من المدعين من رفع دعاويهم بشكل جماعي للدفاع عن مصالحهم الخاصة، أو تمكين الهيئات التمثيلية كجمعيات حماية المستهلك من رفع دعاوى قانونية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وهذا يسمح بتوفير الموارد المالية باعتبار أن تكاليف رفع الدعوى الجماعية سيتشارك بها أعضاء المجموعة، علاوة على ذلك فإن عمليات التجميع تسهم في تحقيق نوع من الحجية القانونية بتجنب تناقض أو تنازع الأحكام القضائية، ومن أمثلة هذه الآليات ما يلي:

أ. الدعوى الجماعية Class Action:

تعتبر الدعوى الجماعية من أبرز آليات الدمج والتجميع التي تم الاستعانة بها في إطار مقاضاة صناعة التبغ الأمريكية،وهي آلية جعلت من استراتيجية الأرض المحروقة دفاعاً عديم الجدوى. (The class action farrness act (cafa) 2005).

ولعل دعوى Broin أحد أهم الأمثلة على نجاعة الدعوى الجماعية، ففي دعوى Broin تمكّن ستين ألف مضيف جوي غير مدخن من رفع دعوى على شركات التبغ للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التدخين السلبي في الطائرة وانتهت الدعوى بتسوية وفرت 300 مليون دولار لتأسيس معهد مضيفي الطيران للأبحاث العلمية. (Josefson, D. (1997),British Medical Journal, 315(7114), P.968).

ب. دعاوى غير المدخنين (دعاوى التدخين السلبي):

إضافة إلى الدعاوى المباشرة التي يرفعها المدخن المضرور ضد صناعة التبغ، فقد فتحت الأدلة الوثائقية لصناعة التبغ المجال أمام الغير من محيط المدخن كعائلته وكل من يتواجد في محيطه

Bystanderلمقاضاة هذه الصناعة عن أضرار التلوث البئي Environmental Tobacco Smoke (ETS)التي تصيب المدخن السلبي تأسيسا على نظرية الإزعاج العام Public Nuisance وغيرها من النظريات..(Vallone, M. A. (1995), Val. UL Rev., 30, P.811-858)

ج. دعاوى استرداد الطرف الثالث والدعاوى الحكومية:

وهي دعاوى استرداد تكاليف الرعاية الصحية للأمراض المرتبطة بالتبغ من قبل الطرف الثالث الدافع لهذه التكاليفThird-party payer reimbursement actions كشركات التأمين، ودعاوى استرداد الحكومة للمساعدة الطبية التي دفعتها لغير القادرينMedicaid Reimbursement Cases، وقد تأسست هذه الدعاوى على عدة نظريات منها:نظرية الاسترداد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه Restitution Theoryكالإثراء بلا سبب مشروع "unjust enrichment" والضمان"indemnity"، ومبادئ القانون العام للعدالة والإنصافcommon law equitable ، وغيرها من النظريات Lammi, G. G. (1995), Washington Legal Foundation.

2. أتعاب المحامي الاحتمالية وتمويل الطرف الثالث:

أتعاب المحامي الاحتمالية هي الأتعاب التي يتقاضها المحامي بعد انتهاء الدعوى بخصمها من التعويضات التي يتم منحها للمدخن الموكل في حال نجاح دعواه، ويرى البعض أن نفقات التقاضي الباهظة لن تسمح بتعويض محامي المدعي المدخن عن كامل أتعابه حتى في حالة العمل بأتعاب المحامي الاحتمالية، من هنا كانت الحاجة ملحة وواضحة إلى إضافة تعويضات عقابية punishment damges إلى جانب التعويضات المدنية المكافئة أو المعادلة compensatory damages، لا سيما في دعاوى المسؤولية المشددة عن فعل المنتجات، وهذا من شأنه تشجيع المحامين على خوض الدعاوى ضد شركات صناعة التبغ.(LaFrance, A. B. (2000),American Journal of Law & Medicine, 26(2-3), P.P187-203.)

كما يمكن التغلب على إشكالية التكاليف الباهظة لمقاضاة شركات التبغ من خلال اللجوء إلى آلية تمويل الطرف الثالث من شركات خاصة أو جمعيات كجمعيات مكافحة التدخين والمستشفيات. (Steinitz, M. (2010),Minn. L. Rev., 95, P.1268-1338)

المطلب الثاني

إمكانية الأخذ بالتجربة الأمريكية في مقاضاة شركات التبغ في الأردن

التبغ في الأردن بكافة صور استعماله هو من المنتجات المشروعة التي خضعت للتنظيم القانوني منذ خمسينيات القرن العشرين (قانون التبغ، 1952)، وقد عرّف المشرع الأردني المنتجات التبغية بأنها تلك المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها او امتصاصها او مضغها او تنشقها. (قانون الصحة العامة، 2008، المادة (52)).

وقد حسم المشرع الأردني مسألة التكييف القانوني للتبغ بكل جلاء ووضوح عندما أسند لوزارة الصحة الأردنية اختصاص تنظيم استعمالات التبغ وسبل مكافحته (قانون الصحة العامة، 2008، المادة

(أ))، ليكون التبغ ومنتجاته تبعاً لذلك من العقاقير التي تخضع إلى رقابة مشددة وتستلزم تنظيماً استثنائياً، وقد حرص المشرع على تأكيد هذا التكييف من خلال إخراج التبغ ومنتجاته من تعريف الغذاء. (قانون الغذاء الأردني،2009، المادة (2)).

وتعود صناعة السجائر الأردنية إلى عام 1924 حيث تم تأسيس أول شركة لصناعة السجائر في عمّان، ثم تأسست شركة ثانية لصناعة السجائر سنة 1925م، ثم اتحدت الشركتان تحت اسم شركة دخان وسجائر الشرق العربي الوطنية المساهمة وأصبح اسمها لاحقاً شركة الدخان والسجائر الوطنية المساهمة المحدودة، وفي سنة 1930 تم تأسيس شركة التبغ والسجائر الأردنية المساهمة، وفي عام 1961 كان في الأردن ثلاث شركات لصنع السجائر، وفي عام 2015 كان هناك 17 شركة مسجلة في غرفة صناعة عمّان تحت تصنيف «سجائر»، وعدد آخر تحت تصنيفات أخرى مثل «معسل، تمباك...» (ويكيبيديا،تاريخ السجائر في الأردن)، كما تنتج شركات صناعة السجائر الأردنية ماركات عالمية بموجب امتياز مثل علامة مارلبورو.(Philip Morris Investments B. V. Jordan (PMJ) 2011).

ولمّا كانت مشروعية النشاط لا تحول دون المسائلة القانونية، لذا يمكن مباشرة الدعاوى القضائية في مواجهة شركات إنتاج وتوزيع التبغ في ظل النظام القانوني الأردني، فمن الناحية الموضوعية يمكن مساءلة صناعة السجائر الأردنية استناداً على عدة أسس قانونية، ومن الناحية الإجرائية يسمح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 بإجراء الكشف المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يتيح للمدخن الأردني المدعي الاستفادة من الأدلة الوثائقية Documentary Evidencesالتي ترقى إلى درجة إقرار صناعة السجائر بعدم مصداقيتها.

الفرع الأول

الأسس الموضوعية لمساءله صناعة السجائر الأردنية

يمكن مساءلة صناعة السجائر الأردنية استناداً إلى نظرية المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، ونظرية مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته، كما يمكن الاستناد إلى انتهاك أو مخالفة أحد القوانين الخاصة؛ كالقانون التجاري رقم (12) لسنة 1966، وقانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017، وقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، وقانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000، وقانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017، وغيرها من القوانين، وإخلال شركات صناعة التبغ بأي التزام من التزاماتها القانونية يقيم مسؤوليته المدنية و/ أو الجنائية:

أولاً- الإخلال بالالتزامات القانونية:

تخضع السجائر في تنظيم تصنيعها وتصميمها وتسويقها إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم 22 لسنة 2000، وإعمالاً لنص المادة (5/أ/1) من قانون المواصفات والمقاييس صدرت

المواصفة القياسية الأردنية رقم (م، ق، أ) 2004/446(التبغ ومنتجات التبغ- السجائر)،وتشترط المادة السابعة من المواصفة المذكورة إرفاق ملصق تحذيري واضح من مخاطر التدخين وأضراره على عبوات السجائر وأغلفتها باللغة العربية و /أو اللغة الإنجليزية، وتؤكد المادة (56) من قانون الصحة العامة ضرورة الالتزام بالشكل والبيان التحذيري الذي اشترطته المادة السابعة من المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالتبغ ومنتجات التبع لا سيما السجائر.

ويفرض قانون الصحة العامة الأردني عدداً من القيود على استعمالات التبغ لا سيما التدخين، حيث يحظر تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة (قانون الصحة العامة،2008، المادة (53/أ))، كما يحظر الإعلان والدعاية لأي من منتجات التبغ (قانون الصحة العامة، 2008، المادة 54)، كما يحظر بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً (قانون الصحة العامة، 2008، المادة (55/أ))، وغير ذلك من القيود.

ووفقاً لقانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 يكون للمدخن المستهلك"الحق في الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات" (قانون حماية المستهلك، 2017، المادة (3/أ/1))، كما يكون له الحق في:" الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها." (قانون حماية المستهلك، 2017، المادة (3/أ/2))، وتحظر المادة (8/أ/1) من قانون حماية المستهلك الأردني نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللا إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة تتعلق بطبيعة السلعة أو جودتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكميتها.

ثانياً- المسؤولية المدنية لصناعة السجائر الأردنية:

أخذاً بأحكام الفقه الإسلامي يميّز القانون المدني الأردني في إطار المسؤولية عن الفعل الضار بين الإضرار بالمباشرة حيث لا يتوسط بين فعل الفاعل والضرر فعل أخر، ويسمى الفاعل في هذه الحالة بالفاعل المباشر، ويلتزم الفاعل المباشر بالتعويض في هذه الحالة لمجرد حصول الضرر دونما حاجة إلى إثبات خطئه، فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية موضوعية مشددة، وبين الإضرار بالتسبب حيث يتوسط بين فعل الفاعل والضرر فعل آخر، ويسمى فاعل الفعل الأول بالفاعل المتسبب، ولا يلتزم الفاعل المتسبب بالتعويض في هذه الحالة إلاّ بإثبات تعديه أو تقصيره، فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية شخصية مقيدة بإثبات الخطأ الشخصي للفاعل المباشر، وإذا اجتمع الفاعل المباشر و الفاعل بالتسبب يضاف الحكم بالتعويض إلى الفاعل المباشر(القانون المدني الأردني، 1976، المواد (258) و(257)):

1. المسؤولية الموضوعية المشددة لصناعة السجائر الأردنية:

استناداً لنص المادة (2/257) من القانون المدني الأردني يمكن تأسيس مسؤولية صناعة التبغ كفاعل مباشر على أساس الضرر، ولمّا كانت الأضرار العضوية والنفسية المرتبطة بالتدخين من قبيل المعارف العلمية والطبية الثابتة، فإن إصابة المدخن بأحد تلك الأمراض يكفي أساساً لمساءلة صناعة السجائر، ويدعم هذا الأساس قاعدة الغُرم بالغُنم ؛ أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره (مجلة الأحكام العدلية، 1877، المادة (87))، ويعبّر الفقه الفرنسي عن هذا الأساس بنظرية تحمل التبعة أو فكرة تحمل المخاطر، حيث تقوم المسؤولية المشددة Strict Liability لصناعة السجائر على فكرة أنها في مركز أفضل من المدخّن لاستيعاب و إدارة الخسائر الناجمة عن منتجاتها، وتستطيع شركات صناعة التبغ الاحتياط لهذه المسؤولية من خلال التامين منها. (Ausness, R. C. (1988), Syracuse L. Rev., 39, P.897).

كما أن الطبيعة الاستهلاكية لمنتجات التبغ تدعم فكرة المساءلة المشددة لشركات صناعة هذه المنتجات، إذ تُصنّف السجائر ضمن المنتجات المخصصة للاستعمالات اللصيقة بجسم الانسان products for intimate bodily use، ذات الخطر الفوري على الحياة والصحة *imminently* dangerous to life or health (Keeton, P. (1965), L. Rev., 64, P.1329).

على أن مسؤولية صناعة التبغ وإن كانت مسؤولية مشددة إلاّ أنها ليست مسؤولية مطلقة absolute liabilityمن كل قيد، فإذا كانت الطبيعة الاستهلاكية للسجائر تبرر فرض المسؤولية المشددة على صانعها، إلاّ أن الطبيعة القانونية للسجائر تقوم قيداً على هذه المسؤولية، حيث ثبت لنا أن السيجارة من السلع الخطيرة بطبيعتها، لا لعيب فيها وإنما لعيب كامن فيها Inherently dangerous products، فلا يمكن للسيجارة تأدية الغرض المرجو منها عند استعمالها استعمالاً عادياً إلاّ بحالتها الخطيرة تلك، بعبارة أخرى لا وجود لما يسمى بالسجائر الآمنةsafe cigarettesأو السجائر الأكثر أماناً safer cigarettes، ليبقى العيب الوحيد المتصور نعت السجائر به هو عيب التحذير Warning Defect(Noel, D. W. (1969) Sw. LJ, 23, P.256) أي إخلال شركات إنتاج التبغ بواجبها في تزويد المدخن المستهلك بصورة واضحة بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن السجائر التي يستهلكها.(قانون حماية المستهلك ،2017، المادة (3)).

ورغم أن إثبات إخلال شركات صناعة السجائر بواجبها في التحذير من المخاطر والأضرار المرتبطة بالتدخين هو أمر عسير في ظل اشتراط القوانين إرفاق ملصقات تحذيرية على كل علبة سجائر، تحذر فيها المدخن من الأضرار المرتبطة بالتدخين، إلاّ أنه يبقى ممكناً إثبات عدم كفاية أو وضوح أو عدم صحة هذا التحذير، حيث تنص المادة (6/ب/2) من قانون حماية المستهلك الأردني على أنه:" يعتبر إخلالاً بالالتزامات التعاقدية عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية عنها."، كما أنه يعتبر من قبيل الإخلال بالتزام التحذيرنشر أي

إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللا بحسب المادة (8) من قانون حماية المستهلك الأردني إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة، ورغم أن المادة (54) من قانون الصحة العامة تحظر الإعلان والدعاية لأي من منتجات التبغ، الأمر الذي يفهم منه أنه لا مجال لإعمال الحكم الوارد في المادة (8) من قانون حماية المستهلك الأردني إلاّ أنه من المتصور الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لجودتها وصفاتها الجوهرية بشكل غير مباشر من خلال خديعة السجائر الخفيفة والسجائر المرشحة أو المفلترة على النحو الذي ذكرناه آنفاً.

2. المسؤولية الشخصية المقيدة لصناعة السجائر الأردنية:

استناداً لنص المادة (2/257) من القانون المدني الأردني يمكن تأسيس مسؤولية صناعة التبغ كفاعل متسبب بالضرر على أساس التعمد أو التعدي، ويُراد بالتعمد تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والتعدي في القانون المدني الأردني يُرادف الخطأ في التشريعات المقارنة، ويُراد به مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص الوقوف عندها في سلوكه شرعا وقانونا، أو التقصير في بلوغ تلك الحدود. (المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني).

أما التعدي، فيمكن نسبته وإسناده لصناعة السجائر زمنيا إلى مرحلة تصميم السجائر، حيث تصيب عيوب التصميم Design Defectsكافة مخرجات خط الإنتاج من السجائر كمنتجات مثلية Fungibility، كما يمكن نسبته إلى مرحلة التصنيع، حيث تأتي عيوب التصنيع Manufacturing Defectsنتيجة خلل ما في عملية التصنيع نفسها والقائمة غالباً على المكننة، حيت يعتري السيجارة أو علبة السجائر عيبا تخلو منه مثيلاتها من مخرجات خط الإنتاج..(P. P867- 901 Givelber, D. (1997),Ind. LJ, 73, 867)

ولمّا كانت السجائر تخضع لرقابة مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، كما تخضع لرقابة المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية، فإنه يصعب توصيف السجائر كسلع معيبة defectiveproduct بحسب المادة (6/أ) من قانون حماية المستهلك الأردني، لصعوبة إثبات تعيب السجائر بعيوب التصميم أو التصنيع بما يفوّت منفعتها او فائدتها utility أو جوانب السلامة فيها.

أما تعمّد صناعة السجائر إلحاق الضرر بالمدخن المستهلك لمنتجاتها كشرط لإلزامها بالتعويض كمتسبب فهو أمر صعب الإثبات لتعلق الأمر بالقصد والنية، على أن إجراء الكشف المعمول به في النظام القانوني الأمريكي(القانون الاتحادي الأمريكي للإجراءات المدنية، 1938،المادة (26))، الذي ساعد في الكشف عن كم هائل من الوثائق الداخلية لصناعة التبغ الأمريكية قامت بمقام الأدلة التي ترقى إلى درجة إقرار صناعة التبغ بعدم مصداقيتها وسلوكها المخادع، يمكن العمل به بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية (قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، 1988، المواد (100)، (108)، (101)،(107))،ومن ثم يمكن تأسيس مسؤولية صناعة السجائر الأردنية على أساس الغش (القانون المدني الأردني، 1976، المادة (2/358))، والتغرير(القانون المدني الأردني، 1976، المادة (143))، ولا يمنع ذلك تبدّل سلوك

صناعة السجائر بعد انكشاف زيف سلوكها في أعقاب الكشف عن وثائقها الداخلية، ومحاولتها تحسين صورتها بالكشف عما كانت تخفيه لسنوات طويلة، حيث من المعلوم أن أضرار التبغ هي أضرار سميّة تمر بفترة كمون أو حضانة طويلة قبل ظهور أعراضها الأولية القابلة للتطور والتضاعف، ولمّا كان الكشف عن الوثائق الداخلية لصناعة التبغ الأمريكية قد تم في مطلع التسعينات من القرن العشرين، فإن من المتصور وجود عدد غير قليل من المدخنين الأردنيين ممن بدأوا التدخين قبل هذا التاريخ، فيبقى المجال مفتوحاً أمامهم لمقاضاة صناعة السجائر الأردنية تأسيساً على الغش والتغرير.

ثالثاً- التعويض العقابي:

يرتكز التعويض في القانون المدني الأردني على قاعدة رفع عموم الضرر، سواء أكان ضرراً مالياً أو جسدياً او معنوياً (القانون المدني الأردني، 1976، المادة (256))، ويقدّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار(القانون المدني الأردني، 1976، المادة (266))، ويكون الضرر وفوات الكسب نتيجة طبيعية للفعل إذا لم يكن بوسع المضرور أن يتوقى هذا الضرر ببذل جهد معقول، مما يعني أن التعويض يجب أن يكون تعويضاً مدنياً مكافئاً ومعادلاً للضرر، إلاّ أنه يمكن الأخذ بفكرة التعويض العقابي أيضاً، حيث تؤكد المادة (360) من القانون المدني الأردني على ضرورة أخذ سلوك المتسبب بالضرر بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.

الفرع الثاني

الدفوع المتصور إثارتها من صناعة السجائر الأردنية

أولاً- رضا المدخن المضرور بأضرار التدخين:

وفقاً لأحكام القانون المدني يمكن لشركات إنتاج وتوزيع التبغ في الأردن الارتكاز على دفع قبول المدخن بمخاطر وأضرار التدخين assumption of risk (القانون المدني الأردني، 1976، المواد (261)، (264)، (265)،(268))،وقد عززّ من قيمة هذا الدفع إلزام قانون المواصفات والمقاييس الأردني لصناعة التبغ الأردنية بإرفاق ملصق تحذيري مع كل علبة سجائر، على أن الدفع بقبول المدخن لأضرار التدخين لحرمانه الكلي أو الجزئي من حقه في التعويض عمّا أصابه من أضرار يستلزم توافر شروط إعمال هذا الدفع في المدخن المضرور، إذ يصح القبول بالأضرار المالية دون الأضرار الجسمانية بشكل عام(نقريش، 1994،ص84)، ويقع باطلاً كل اتفاق يقبل بموجبه أحد الأشخاص المساس بحياته أو سلامة جسمه لمخالفته النظام العام (القانون المدني الأردني، 1976، المادة (270))، على أنه يصح القبول بالأضرار الجسمانية إذا ما تمخض هذا القبول عن فوائد تفوق في أهميتها الأضرار الواقعة(كامل، 1993، ص128)، ووفقاً لهذا

الشرط فإن قبول المدخن بالأضرار الصحية التي تصيب حياته وجسده هو قبول باطل بطلاناً مطلقا لعدم مشروعية محله من جانب، ولغياب أية فوائد أو منافع للتدخين من جانب أخر.

كما أن القول بقبول المدخن لأضرار التدخين يصح فقط إذا ما انصب هذا القبول على الأضرار الاستثنائية غير المألوفة للتدخين(نقريش، 1994،ص82) (كامل، 1993، ص128)، والواقع أن أضرار التدخين المعتادة والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، يجعل منها أضراراً عادية لا تصلح محلاً للقبول بالمخاطر، بل أصبحت أضرار التدخين من قبيل المعارف المشتركة على نحو ما ذكرنا آنفاً، لذا وفي قضية Haglund في ولاية ماساشوست الأمريكية قررت المحكمة العليا أنه لا يعد دفاعا في دعوى مسؤولية صناعة السجائر القول أن المدعي لم يكن عقلانيا في مباشرته تدخين السجائر طالما أن الاستعمال الوحيد الذي صممت لأجله السجائر هو التدخين.(Brenda Haglund,executrix v. philip morris inc).

كما أنه يشترط لسلامة القبول بالمخاطر أن يكون قبولاً صحيحاً صادراً من ذي أهلية، لذا قضت إحدى المحاكم الأمريكية بأن المدخن الذي بدأ التدخين في عمر الثانية عشر، لا يكون قراره معادلاً لقرار الفرد الراشد (Robert C. Gilboy v. The American Tobacco Company)، كما يجب أن رضا المدخن خالياً من العيوب، ويمكن القول بهذا الخصوص، أن إرادة المدخن هي إرادة غير سليمة، يشوبها عيوب عدة كالإكراه حيث إن خاصية الإدمان addictive nature of Tobaccoالتي يتسبب بها نيكوتين السجائر، تضعف إرادة المدخنthe smoker Weaker the will of، وتحد من قدرته على الاختيار الحر free choice، الأمر الذي يجعل من الإقلاع عن التدخين أمراً صعباً، لا سيما وأن ثمة أعراضا للانسحاب أو ما يسمى بصفة متلازمة الانقطاع"abstinence syndrome" تظهر تلقائيا و بشكل حتمي و خارج عن إطار السيطرة بمجرد الاقلاع عن التدخين. (منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،2004، ديباجة، ص1).

وفي كافة الأحوال، فإن انطباق شروط تطبيق الدفع بقبول المخاطر على المدخن المضرور، لا يحرمه كلياً من التعويض عن الأضرار التي لحقت به، حيث تتدرج مساهمة المدخن في إحداث الضرر، إذ قد يستغرق خطأ المدخن المضرور خطأ شركة صناعة السجائر، إذا ما عبّرَ المدّخن صراحة عن قبوله بالضرر، فيُحرم من التعويض حرماناً كلياً، وهو فرض يكاد يكون مستحيلاً، فلا يمكن للمدخن التصريح بقبوله بمخاطر التدخين، وفي حال سلمنا جدلاً بحصول مثل هذا القبول الصريح، فهو قبول باطل لا يعتد به لعدم مشروعية محله، إذ ينصب على حياة الإنسان وسلامة بدنه.

ويستحق المدخن المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار التدخين، إذا ما أستغرق خطأ شركة صناعة السجائر خطأ المدخن المضرور، ويحدث ذلك إذا تعمدّت شركة صناعة السجائر إحداث الضرر، ويصدق في خطأ شركة صناعة السجائر وصف القصد والتعمد بناء على ممارساتها الاحتيالية السابق بيانها، كما يستحق المدخن المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار التدخين إذا كان خطأه نتيجة لخطأ شركة صناعة السجائر، ولا شك أن تعمد صناعة السجائر التلاعب بمستويات النيكوتين ليبقى

المدخن في حالة إدمان، وتعمدها الإبقاء على المركبات السامة في السيجارة رغم قدرتها على عزلها، تقوم جميعها سبباً لخطأ المدخن في إقدامه على التدخين أو استمراريته في التدخين أو عدم قدرته على الإقلاع عنه.

وقد يشترك المدخن بفعله مع فعل صناعة التبغ في إحداث الضرر في إطار ما يسمى بالخطأ المشترك أو الإهمال النسبي، فيتم تخفيف أو إنقاص التعويض بنسبة مساهمة المدخن في إحداث الضرر، ليكون التعويض عمّا أصاب المدعي المضرور من أضرار تعويضاً جزئياً.

ثانياً– آليات ضم أو دمج أو تجميع الدعاوى الفردية والوسائل البديلة لتسوية المنازعات:

أظهرت الخبرة الأمريكية في مجال مقاضاة صناعة التبغ أن الدعاوى القضائية يجب أن يصاحبها بعض الوسائل البديلة لتسوية النزاعات كالتحكيم والوساطة وغيرها، ويعتبر الأردن من الدول التي اهتمت بالوساطة كأحد أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، فأصدرت قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006، وقانون التحكيم رقم (31) لعام 2001.

كما يمكن للمدخنين الأردنيين تبني آليات ضم أو دمج أو تجميع الدعاوى الفردية للتغلب على التفاوت المالي والقانوني فيما بينهم وبين صناعة السجائر، وإذا كان قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لا يعرف الدعوى الجماعية التي كانت من أهم الوسائل التي سلكها المدخنون الأمريكيون لتجاوز عقبة التفاوت في الموارد المالية والقانونية فيما بينهم وبين شركات صناعة التبغ، إلاّ أنه يمكن الاستعانة ببعض الوسائل التي تم النص عليها في التشريعات الأردنية كمقابل للدعوى الجماعية، ومن أبرز هذه الوسائل ما يلي:

1. اتحاد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى واحدة:

"يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قد أقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسالة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم" (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988، المادة (1/70))، ولمّا كان أساس مطالبة المدخنين المضرورين في التعويض هو الأضرار المرتبطة بالتدخين فإنه يحق لهم الاتحاد في دعوى قضائية واحدة ضد صناعة التبغ مصدر هذه الأضرار، وفي حال تناوب المدخنون على تدخين أكثر من علامة تجارية فإنه" يجوز ضم أكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم إذا كان حق المدعى عليهم به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئا عن معاملة أو سلسلة واحدة من المعاملات، كما يجوز ضمهم معا إذا كانت قد أقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر

أن بين هذه الدعاوى مسالة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم" (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988، المادة (3/70)).

وفي كل الأحوال" يجوز للمحكمة أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى إذا ظهر لها أن اتحاد المدعين من شأنه أن يحدث إرباكا أو تأخيرا في نظرها كما يجوز لها أن تقرر من تلقاء نفسها إجراء محاكمات مستقلة لها." (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988، المادة (2/70)).

2. الدعاوى التمثيلية:

تنشأ بموجب المادة (14/أ) من قانون حماية المستهلك الأردني جمعيات حماية المستهلك، وللجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام برعاية مصالح المستهلك، وتمثيله لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين ضد المزودين، ومعاونة المستهلك الذي وقع عليه ضرر من جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقه ومصالحه، والتوسط لفض النزاعات الناشئة بين المستهلك والمزود إذا وافق الطرفان على ذلك. (قانون حماية المستهلك الأردني، 2017، المادة (15)).

وللجمعية في حال ارتكاب المزود لأي ممارسات تخالف أي تشريع نافذ وتمس مصالح المستهلك التقدم بدعوى أو شكوى أو طلب لدى المحكمة المختصة لوقف تلك الممارسات أو تصويبها. (قانون حماية المستهلك، 2017، المادة (17)).

وتعطى القضايا المدنية والجزائية المتعلقة بحماية المستهلك المقامة وفقا لأحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة بما في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عنها. (قانون حماية المستهلك، 2017، المادة (23)).

3. دعاوى التدخين السلبي:

لا يقتصر الضرر الموجب للتعويض على الضرر الشخصي الذي أصاب المدخن، بل يشمل كذلك الضرر الذي يصيب من هم في محيطه نتيجة التدخين السلبي، إذ يمكن لمثل هؤلاء رفع دعوى في مواجهة صناعة السجائر الأردنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء استنشاق دخان السجائر، ويحظى المدخن السلبي بفرصة أكبر من المدخن المدعي في كسب دعواه في مواجهة صناعة التبغ، باعتبار أن ما قد تثيره صناعة السجائر من دفوع موضوعية في مواجهة المدخن كالدفع بقبول المدخن لأضرار التدخين لا تستطيع إثارته في مواجهة المدخن السلبي باعتباره من الغير.

كما يشمل الضرر الموجب للتعويض أيضاً الضرر المرتد أو المنعكس الذي يصيب ورثة المدخن أو من كان يعولهم وحرموا من الإعالة بسبب الضرر الشخصي الذي لحق بالمضرور (القانون المدني الأردني، 1976، المواد (273) و (274))،وقد أطلق على الدعاوى المرفوعة من ورثة المدخن أو مدير تركته مسمى دعاوى الوفاة غير المشروعة Wrongful Death فكثيرا من الدعاوى القانونية المرفوعة ضد

شركات التبغ تضمنت مدخنين أصيبوا بانتفاخ رئوي ثم تطور إلى سرطان رئة في إحدى الرئتين اليمنى أو اليسرى ثم ينتشر في الرئتين معاً وقد ينتشر إلى بقية أجزاء الجسم لينتهي الأمر بوفاة غير مشروعة يتولى أمر المنازعة فيها ورثة المدخن من بعده..(Lambert. (1968),Neb L Rev, 47, P.295)

4. طلبات اختصام الغير والتدخل الانضمامي:

تنص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.."، كما تنص المادة (114) من ذات القانون على أنه:"

1. يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة.
2. كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة."

ثالثاً- الدفع بالتقادم:

بالرجوع إلى المهل الزمنية للتقادم نجد أن دعوى المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه (القانون المدني الأردني، 1976، المادة (1/272).)، ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار (القانون المدني الأردني، 1976، المادة (3/272))، ولا تسمع دعوى المسؤولية العقدية بعد انقضاء خمس عشرة سنة على نشأة الحق في التعويض (القانون المدني الأردني، 1976، المادة (1/449))، وهي مهل قصيرة لا تتناسب والطبيعة السمية لأضرار التدخين التي تمر بفترة كمون أو حضانة قبل ظهورها الذي قد يتراخى زمنياً لسنوات تتجاوز العشرين عاماً، والواضح أن مثل هذه الإشكالية ستلقي بظلالها في القانون الأردني، الذي دأب على علاج الأضرار التي يتزامن ظهورها ولحظة وقوع الفعل غير المشروع المسبب لها، كما هو الحال في حوادث السير وما شابه، إلاّ أن نص المادة (268) من القانون المدني يستوعب الطبيعة المتغيرة لأضرار التدخين، حيث تنص المادة المذكورة على أنه:" إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، الأمر الذي يقتضي من المدخن الأردني المبادرة فوراً إلى رفع دعواه بمجرد إصابته بأحد الأضرار المرتبطة بالتدخين أيّاً كانت بساطة هذه الإصابة، ومطالبة صناعة السجائر الأردنية بالتعويض عنها مع احتفاظه بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. مشروعية النشاط لا تحول دون مساءلته القائمين عليه.
2. الحق في الصحة شرط لازم لحماية حق الانسان في الحياة الذي يعتبر أساس حقوق الإنسان جميعاً، ولا شك أن حماية الحق في الصحة يستوجب مكافحة كافة الأسباب التي تهدد هذا الحق ومنها التدخين وسائر استعمالات التبغ الضارة.
3. أثبتت التجربة الأمريكية في مقاضاة صناعة التبغ نجاح العدالة في دعم الصحة.
4. يمكن للمدخن الأردني ولكل من يتضرر من التدخين مقاضاة صناعة السجائر احتذاء بالتجربة الأمريكية، لا سيما وأن القانون المدني الأردني وغيره من القوانين الأردنية توفر الأسس القانونية والإجرائية اللازمة لذلك.
5. أظهرت التجربة الأمريكية إشكالية بطء العدالة أو بطء التقاضي التي كانت حجر الأساس في الدفاعات الإجرائية لصناعة التبغ الأمريكية، وتم التغلب على ذلك من خلال الدعاوى الجماعية والدعاوى التمثيلية وغيرها من الآليات، إلى جانب الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وبناء عليه يوصي الباحث بما يلي:

1. تشجيع كافة المتضررين الأردنيين من التدخين على طرق باب التقاضي للتعويض عن الأضرار المرتبطة بالتدخين، من خلال تيسير وتسهيل سبل وإجراءات مقاضاة صناعة السجائر، وقد يتم ذلك بإعفاء المدعي المدخن من الرسوم كضحية يحتاج إلى المساعدة القضائية، و/ أو من خلال تشجيع المحامين على العمل بنظام أتعاب المحاماة الاحتمالية، أي تقاضي المحامي أتعابه بنسبة من التعويضات المستحقة للمدخن في حال نجاح دعواه، وكذلك العمل بنظام تجميع الدعاوى الفردية أو الدعاوى التمثيلية استناداً للمواد (70) و (113) و(114) من قانون أصول المحاكمات الأردني، والمادة (15) من قانون حماية المستهلك.
2. العمل على تفعيل وإنفاذ الأحكام التنظيمية والتنفيذية الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، لا سيما ما تعلق منها بالمسؤولية وأوجه التعاون بين الدول في مكافحة التبغ، حيث تنص المادة 4(5) من المبادئ التوجيهية للاتفاقية على:" تعد المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، حسبما يحدده كل طرف في حدود ولايته القضائية جزءًا هامًا من مكافحة التبغ الشامل"، كما حثت المادة 19(1) من الاتفاقية الدول الأطراف على في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز

قوانينها القائمة، عند اللزوم، لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية، بما فيها التعويض، حسب الاقتضاء.".

3. منع صناعة السجائر الأردنية من الترويج لمنتجاتها من خلال ما يسمى بالسجائر الخفيفة والخفيفة جداً، والسجائر المرشحة أو المفلترة، فقد أثبتت الدراسات أنه لا فرق بين هذه السجائر والسجائر التقليدية، حيث يلجأ المدخن للسجائر الخفيفة والمرشحة إلى تعويض نسب النيكوتين من خلال زيادة الاستهلاك.
4. إلزام صناعة السجائر الأردنية بإرفاق نشرة – على غرار المعمول به في الأدوية – في داخل كل علبة سجائر تتضمن كافة المحاذير والمخاطر والأضرار المرتبطة بالتدخين، وعدم الاكتفاء بالعبارة التحذيرية الملصقة على الغلاف الخارجي لعلبة السجائر.
5. عمل الدولة بكافة مؤسساتها على تبصير المجتمع الأردني بالمخاطر والأضرار المرتبطة بالتدخين، سواء من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية أو من خلال عقد المؤتمرات والندوات القانونية–الطبية في الجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات لتسليط الضوء على مخاطر التدخين وأضراره

المراجع:

منشورات منظمة الصحة العالمية، التبغ: قاتل بكل صوره وأشكاله اليوم العالمي للامتناع عن التبغ 2006.

منشورات منظمة الصحة العالمية، العدالة في دعم الصحة "التقاضي والتحقيقات العامة كوسيلتين لمكافحة التبغ" 2002.

Sirabionian, A. (2004). Why tobacco litigation has not been successful in the United Kingdom: a comparative analysis of tobacco litigation in the United States and the United Kingdom. Nw. J. Int'l L. & Bus., 25, 485.

Rabin, R. L., & Sugarman, S. D. (2001). The third wave of tobacco tort litigation. Regulating tobacco, 176, 176-79.

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، منظمة الصحة العالمية 2003، طبعة جديدة منقحة 2004، جنيف.

تقرير المجلس الأعلى للسكان الأردني بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن تعاطي التبغ والمنشور بتاريخ 2024/5/30 على الموقع الالكتروني للمجلس:

https://www.hpc.org.jo/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%B9%D9%86%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%BA-2#_ftn1

وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التدخين والتبع بكل أشكاله لعام 2024-2030، متاحة على الرابط الالكتروني التالي:

https://mol.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%BA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%8A%D9%86_%D8%A8%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%87_2024_-_2030.pdf

World Bank. (1999). Curbing the epidemic : governments and the economics of tobacco control. Tobacco Control, 8(2), 196-201. Washington, The United States of America (USA).

دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك عام 1964، ودخل حيز النفاذ سنة 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976.

تقرير المجلس الأعلى للسكان الأردني بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن تعاطي التبغ، 2024.

Eggen, J. M. (2008). The Synergy of Toxic Tort Law and Public Health: Lessons from a Century of Cigarettes. Conn. L. Rev., 41, 561.
Rabin, R. L. (1991). A sociolegal history of the tobacco tort litigation. Stan. L. Rev., 44, 853.
Hyman, D. A. (1998). Tobacco Litigation's Third-Wave: Has Justice Gone up in Smoke. J. Health Care L. &Pol'y, 2, 34.
Lartigue v. R.J, Reynolds Tobacco,1963
Sloan, F. A., Smith, V. K., & Taylor, D. H. (2003). The smoking puzzle: Information, risk perception, and choice. Harvard University Press., London, England.
Schwartz, A. (1989). Views of Addiction and the Duty to Warn. Virginia Law Review, 509-560.
Benowitz, N. L. (1992). Pharmacology of smokeless tobacco use: nicotine addiction and nicotine-related health consequences. US Department of Health and Human Services. Smokeless tobacco or health: an international perspective. Bethesda (MD): National Institutes of Health, 2, 219-228.
Wertheimer, E. (1996). Unavoidably Unsafe Products: A Modest Proposal. Chi.-Kent L. Rev., 72, 189.
Di Donna, L. (2013). The Liability of the Tobacco Industry for Damage Caused by Smoking. Legal Theories and Legal Fictions. European Business Law Review, 24(4).
Alderman, J., & Daynard, R. A. (2006). Applying lessons from tobacco litigation to obesity lawsuits. American Journal of Preventive Medicine, 30(1), 82-88.
Patricia HENLEY, Plaintiff and Respondent, v. PHILIP MORRIS INC., Defendant and Appellant.No. A086991.Decided: January 20, 2004
Master Settlement Agreement (1998), available at:
http://www.naag.org/backpages/naag/tobacco/msa/msa-pdf/.
Hirschhorn, N., & WHO Tobacco Free Initiative. (2005). The tobacco industry documents: what they are, what they tell us, and how to search them: a practical manual.
Glantz, S. A. (Ed.). (1996). The cigarette papers. Univ of California Press.Berkeley · Los Angeles · Oxford
United States v. Philip Morris USA, Inc., 449 F. Supp. 2d 1, 208 (D.D.C. 2006), aff'd in part, vacated in part, 566 F.3d 1096 (D.C. Cir. 2009).
Ausness, R. C. (1988). Cigarette company liability: Preemption, public policy, and alternative compensation systems. Syracuse L. Rev., 39, 897.
Carlsen, R. C. (1985). Common Law Claims Challenging Adequacy of Cigarette Warnings Preempted under the Federal Cigarette Labeling and Advertising Act of 1965: Cipollone v. Liggett Group, Inc. John's L. Rev., 60, 754.
Hamilton, W. L., Norton, G. D., Ouellette, T. K., Rhodes, W. M., Kling, R., & Connolly, G. N. (2004). Smokers' responses to advertisements for regular and light cigarettes and potential reduced-exposure tobacco products. Nicotine & Tobacco Research, 6(Suppl_3), S353-S362.
Schwartz, G. T. (1998). Tobacco, liability, and Viscusi. Cumb. L. Rev., 29, 555.
Schwartz, A. (1989). Views of Addiction and the Duty to Warn. Virginia Law Review, 509-560.
Black's Law Dictionary, 7th Edition, p.430
Guardino, S. D., & Daynard, R. A. (2005). Punishing tobacco industry misconduct: The case for exceeding a single digit ratio between punitive and compensatory damages. U. Pitt. L. Rev., 67, 1.

Fridy, M. D. (1996). How the Tobacco Industry May Pay for Public Health Care Expeditures Caused by Smoking: A Look at the Next Wave of Suits against the Tobacco Industry. Ind. LJ, 72, 235.
Josefson, D. (1997). US flight attendants win settlement over passive smoking. BMJ: British Medical Journal, 315(7114), 968.
Vallone, M. A. (1995). Employer liability for workplace environmental tobacco smoke: get out of the fog. Val. UL Rev., 30, 811.
Lammi, G. G. (1995). Suits to" reimburse" States for Public Medical Expenses: Creating a Dangerous Precedent for Trial Lawyers. Washington Legal Foundation.
Steinitz, M. (2010). Whose claim is this anyway-Third-party litigation funding. Minn. L. Rev., 95, 1268.

قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952 المعدّل عام 1968

قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008

قانون الغذاء الأردني لسنة 2009.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86
https://www.pmi.com/markets/jordan/en

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988

القانون التجاري رقم (12) لسنة 1966

قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017

قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000

قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

LaFrance, A. B. (2000). Tobacco litigation: smoke, mirrors and public policy. American Journal of Law & Medicine, 26(2-3), 187-203.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86
https://www.pmi.com/markets/jordan/en
Ausness, R. C. (1989). Compensation for Smoking-Related Injuries: An Alternative to Strict Liability in Tort. Wayne L. Rev., 36, 1085.
Keeton, P. (1965). Products Liability-Some Observations About Allocation of Risks. Mich. L. Rev., 64, 1329.
Noel, D. W. (1969). Products Defective Because of Inadequate Directions or Warnings. Sw. LJ, 23, 256.

المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، نسخة صادرة عن نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الأردن، 2015، الجزء الأول، ص293

مجلة الأحكام العدلية 1877

http://www.jsmo.gov.jo/ar/Pages/default.aspx

المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية، وحدة التبغ، أنشئت عام 2019، أنظر:

https://www.jfda.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=371

القانون الاتحادي الأمريكي للإجراءات المدنية لسنة 1938.
قانون الوساطة الاردني لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006
قانون التحكيم الاردني رقم (31) لعام 2001.
Givelber, D. (1997). Cigarette law. Ind. LJ, 73, 867.
د. نقريش، زكريا جلال متولي، 1994، قبول المخاطر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
د. كامل رمضان جمال، 1993، أثر قبول المخاطر على المسئولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس، مصر.
Brenda Haglund, executrix, v. philip morris inc,446 mass. 741: Correia V. Firestone tire and Rubber co,).388 mass.342,355. Haglund,749
Robert C. GILBOY v. The AMERICAN TOBACCO COMPANY, et al.No. 90 C 2686.
Lambert. (1968). Damages for Wrongful Death-Unsettled Problems. Neb L Rev, 47, 295.